مختصر القدوري

للشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
البغدادي القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ھ

مع شرحه

المعتصر الضروري

تأليف
العلامة الفقيه محمد سليمان الهندي

الناشر
أيج أيم سعيد كمبني
أدب منزل - باكستان جوك - كراتشي - باكستان

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
مختصر القدوري
مع شرح
المعتصر الضروري
مؤلفه
الشيخ ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر البغدادي المتوفى ۴۲۸ھ
باهتمام
نیاز مند محمد ہمایوں شفیع نبیرہ حاجی محمد سعید صاحب غفرلہ
الناشر
سعید ایچ ایم کمپنی ادب منزل پاکستان چوک کراچی

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة

كتاب الطهارة

من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضى ان ينوى الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالى

كتاب الطهارة

ومسح الرقبة والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم
والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال

كتاب الطهارة

والحيض والنفاس وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة و
العيدين والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون و
الآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل والمرق

كتاب الطهارة

وماء الباقلاء وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان و
الصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا
كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء
منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا
يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء
من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب

ومَوت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهر واذا وقعت

كتاب الطهارة

في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب او
شاة او ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها
او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء
يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار في البلدان فان نزح منها
بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان
كان البير معينا لا ينزح و وجب نزح ما فيها اخرجوا

كتاب الطهارة

مقدار ما فيها من الماء وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلث مائة واذا وجد في البير فارة
ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل
شئ اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس

كتاب الطهارة

وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فإن لم يجد الانسان غيره توضأ به وتيمم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين المصر

باب التيمم

نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء

باب التيمم

باب التيمم

وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتته والمسافر اذا نسي الماء

في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يعيد وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل فينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح

تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وان كان اقل منه تمم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا يشفان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع و
القفازين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض

وهو استحاضة واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل
المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز لحائض
ولا الجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا
ان يأخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام

باب الحيض

باب الحيض

لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى و اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطى واذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة

هذا الجدول حاوٍ لصور اختلاف ائمتنا الاربعة رحمهم الله في مسئلة الطهر المتخلل

باب الحيض

صورة المسئلة	الحكم			
	ابي يوسف	محمد	زفر	الحسن بن زياد
امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	ليس بحيض	ليس بحيض	ليس بحيض
او رأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما ١٢ الجوهرة	كله حيض	ليس بحيض	ليس بحيض	ليس بحيض
ولو رأت يومين دما وسبعة طهرا ويوما دما او رأت يوما وسبعة طهرا ويومين دما ١٢ الجوهرة	حيض كله	ليس بحيض	حيض كله	ليس بحيض
ولو رأت ثلاثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة
او رأت يوما دما وستة طهرا وثلاثة دما ١٢ الجوهرة	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقي استحاضة	حيض كله	الثلاثة الاخر حيض والباقي استحاضة
ولو رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما او رأت يوما دما وخمسة طهرا واربعة دما ١٢ الجوهرة	حيض كله	حيض كله	حيض كله	الاربعة حيض فقط تقدمت او تأخرت
ولو رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما ١٢ الجوهرة	حيض كله	حيض كله	حيض كله	حيض كله
ولو رأت ثلاثة دما وستة طهرا وثلاثة دما ١٢ الجوهرة	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة	عشرة ايام من اولها حيض ويومان استحاضة	الثلاثة الاول حيض والباقي استحاضة

فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن
به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت
كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وما
زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت
هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها

باب الحيض

وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز الصلوة فيه والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك

والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه

باب الانجاس

جازت الصلوة معه مالم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي
يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء
سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

باب الانجاس

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف و محمد

رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق

وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها

ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر و

يستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء و

تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى

ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يؤخر

الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر

فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قد مناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينو

باب شروط الصلوة

للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه

عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی یجمع

الا ان یقول الله اکبر والله الاکبر والله الکبیر ویعتمد بیده الیمنی علی الیسری

ویضعهما تحت السرة ثم یقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالی جدك ولا اله غیرك ویستعیذ بالله من الشیطان الرجیم

٤ الافتتاح القراءة ولا قراءة علیه وعند ابی یوسف یاتی به لانه تبع للثناء ١٢

باب صفة الصلوة

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث

سميت فاتحة لانه يفتتح بها القراءة ١٢ الجوهرة

ايات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها

المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه في

لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين

يبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

لانه عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ١٢

ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا

لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع

ووجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمأن
جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة
الثانية مثل ما فعل فى الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ

باب صفة الصلوة

باب صفة الصلوة

ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى

ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك

باب صفة الصلوة

وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم

باب صفة الصلوة

والاعمى وولد الزناء فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن كالعراة ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان كانا اثنين تقدمهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

باب الجماعة

فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين

باب الجماعة

ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يشبك

باب الجماعة

ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يكفه ولا يعقص شعره ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعى
كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل
ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ان لم يكن اماما
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة

باب الجماعة

وان تكلم في صلوته ساهيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد
توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته
وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او
كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة

بعد ما قعد قدر التشهد ١٢ ع — هذا على اختلاف القولين في تقدير الظل ١٢ جوهرة

باب الجماعة

ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل فقال ابوحنيفة ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة

باب النوافل

والقراءة واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته

الى اي جهة توجهت يؤمي ايماءً

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين

اوجهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان
لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته والركعتان نافلة ومن
شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له

باب سجود السهو

استانف الصلوة فان كان يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه

باب صلوة المريض

ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل

باب سجود التلاوة

وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المأموم السجود وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزئه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة

او كلمتين او خطا خطوة او خطوتين فانه لا يقطع المجلس وانما يختلف المجلس بالاكل حتى يشبع او بالشرب حتى يروى او بالعمل او الكلام

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام ولا معتبر فى ذلك بالسير فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلوة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد فى الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فى الثانية مقدار التشهد

في الركعتين الاوليين بطلت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك
لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد
غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في ارض الحرب
فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم
مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه و
اذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب له
اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم
الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة

باب صلوة المسافر

ومنى خمسة عشر يوما لم يلزم الصلوة والجمع بين الصلاتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا وتجوز الصلوة في سفينة قاعدا على كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا بعذر ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها

الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله

باب صلوة الجمعة

يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة
رحمه الله بالسعي اليها وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رح و
ابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
معه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس

باب صلوة الجمعة

الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا لا بأس بان يتكلم ما لم يبدأ الخطبة

واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء و

توجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون

بين يدي المنبر ثم يخطب الامام واذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

باب صلوة العيدين

باب صلوة العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى و يغتسل و يتطيب و يلبس احسن ثيابه و يتوجه الى المصلى و لا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يكبر عندهما و لا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها و يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام و ثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب و سورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات و كبر تكبيرة رابعة يركع بها و يرفع يديه في تكبيرات العيدين

ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر و
احكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
عن الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى
العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى
الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير
التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير

باب صلوة العيدين

عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بالجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة

باب صلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء

بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين

مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الی القبلة علی شقه الایمن ولقن الشهادتین فاذا مات شد لحییه وغمضوا عینیه فاذا ارادوا غسله وضعوه علی سریر وجعلوا علی عورته خرقة ونزعوا ثیابه ووضئوه ولا یمضمض ولا یستنشق ثم یفیضون الماء علیه ویجمر سریره وترا ویغلی الماء بالسدر او بالحرض فان لم یکن فالماء القراح

باب الجنائز

ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم
ينشفه في ثوب ويدرجه في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة
فان اقتصر على ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب
الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة

باب الجنائز

في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان

لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ١٢

اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة و

يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره

ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا

عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب

لان في التقدم عليه استخفافا به فالواجب تعظيمه

تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي

لان الميت رضيه اماما في حال حياته فكذا بعد مماته ١٢ — والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح ١٢

وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي احد بعده فان دفن ولم يصل عليه

لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ١٢

صلي على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك ويقوم المصلي بحذاء

صدر الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة

لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى انه يشفع لايمانه ١٢

ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه

اذا كان بالغا عاقلا اما اذا كان صغيرا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة

باب الجنائز

ويسوى اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل

واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ✣

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل

بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة

ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين واذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة

فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين
نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد

باب زكوة الخيل

لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة و
ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل زكوة عند ابي حنيفة ومحمد
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف تجب فيها واحدة منها
ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم
في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكوة
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه
الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي

فی اکثر الحول فان علفها نصف الحول او اکثر فلا زکوة فیها والزکوة عند ابی حنیفة وابی یوسف فی النصاب دون العفو وقال محمد وزفر تجب فیهما فاذا هلک المال بعد وجوب الزکوة سقطت وان قدم الزکوة علی الحول وهو مالک للنصاب جاز

باب زکوة الفضة

لیس فی مادون مائتی درهم صدقة فاذا کانت مائتی درهم وحال علیها الحول ففیها خمسة دراهم ولا شیء فی الزیادة حتی تبلغ اربعین درهما فیکون فیها درهم ثم فی کل اربعین درهما درهم عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد مازاد علی المائتین

فزكوته بحسابه وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة
واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض ويعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس في ما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في
كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس في ما دون اربعة مثاقيل صدقة
عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على العشرين فزكوته بحسابها وفي
تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما
وقال ابو يوسف يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم
بالنقد الغالب في المصر وقال محمد بغالب النقد في المصر على كل حال
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك

لايسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابى حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضراوات عندهما عشر وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امناء

وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف فيه حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراق وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف فقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله

وفي الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

وان سفل ولا الى امه وجداته وان علت ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تدفع اليه
ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر و
آل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او
هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا
اعادة عليه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الاعادة ولو
دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين

باب صدقة الفطر

لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل
ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى

فان قدمها قبل يوم الفطر جاز وان اخرها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه

كتاب الصوم

صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا

ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته و

اذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال

رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل

الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع

الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا

مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او

نظر الى امرأته فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة

او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه

ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه

فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى

كتاب الصوم

ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر

ثم ما تلزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان اخر
صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل و
المرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما و
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به
اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
شعير ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى
ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء و
قضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه

كتاب الصوم

وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نفست فطرت وقضت اذا طهرت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى
ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى
ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كانت بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على
المعتكف الوطء واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه

وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او للجمعة ولا
بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم
الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا
او عامدا بطل اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد
اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف
يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في حق المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت

منزله بعد هذه المواقيت

جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا
ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

كتاب الحج

كتاب الحج

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل
بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى
الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه
ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره
ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا بعصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض الصبغ ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت

والمحمل ويشد في وسط الهميان ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا
عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبله ان استطاع من غير
ان يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه

كتاب الحج

من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلث الاول ويمشي في ما بقي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف بالاستلام
ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا
الطواف طواف القدوم وهو سنة ليس بواجب وليس على اهل مكة
طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى
لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى

كتاب الحج

بين الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط
يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما فيطوف بالبيت
كلما بدا له واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى واقام بها حتى يصلي الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى
الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبتين
قبل الصلوة يعلم الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر

كتاب الحج

في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى
كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا
المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له
قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة

ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام
ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض
الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة
العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة

كتاب الحج

ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا
سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى
بعده على ما قررناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو
المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره
عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه

كتاب الحج

ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر
رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمى التى تليها مثل
ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها
فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك واذا
اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم
الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمى فى هذا اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة

بفتح الثاء المثلثة والقاف اى متاعه وخدمه ١٢ ج

كتاب الحج

نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل

غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في ما بقي على هينته وسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم

ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد الحرام

باب التمتع

وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم و
ساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم
التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر
فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة
واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته
قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك

لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدموا الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وان قص اظافير يديه

باب الجنايات

ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء عندنا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه

وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد
ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها
ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان طاف
طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة وان ترك
طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه
فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام

باب الجنايات

ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

باب الجنايات

ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان
في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح
ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من
الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي
اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد
فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته
حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء

باب الجنايات

وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن قتل مالا يوكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكرى وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لايحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش

باب الجنايات

الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه

يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث دمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى
شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان
قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو
ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل

ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء

باب الهدي

ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شئ الا في
موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة والبدنة والبقرة يجزئ كل واحد
منهما عن سبعة انفس اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة
فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن القربة ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت
شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل بالبدن النحر وفي البقر والغنم الذبح

والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده فايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة

كتاب البيوع

لا تصح الا ان تكون معرفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل
معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة
ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة
رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد

يصح في الوجهين ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك
من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع
صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ
البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها
اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار
للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك

هذه الرزمة على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها
ناقصة جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها
من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترطها
المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع

كتاب البيوع

ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشرها ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وازن الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري

ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يملكه فان هلك بيده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز

باب خيار الشرط

وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا او اذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة

الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار الرؤية

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه و ياخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا احدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه

او صبغه او لتّ السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه بعينه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيبه لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رُدّ عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده على بائعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسمّ جملة العيوب ولم يعدّها

باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطائر في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف وضربة القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين

باب البيع الفاسد

ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج

باب البيع الفاسد

فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش

وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل منه فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول

وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

لقيام البيع فيه ١٢

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى

باب المرابحة والتولية

لايحط فيهما لكن يخير فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف فى الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشترى ان يزيد للبائع فى الثمن ويجوز للبائع ان يزيد

المشتری فی المبیع ویجوز ان یحط من الثمن ویتعلق الاستحقاق بجمیع ذلک
ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وکل دین حال
اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجیله لا یصح

باب الربوا

الربوا محرم فی کل مکیل او موزون اذا بیع بجنسه متفاضلا فالعلة فیه
الکیل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بیع المکیل بجنسه او
الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البیع وان تفاضلا لم یجز ولا یجوز
بیع الجید بالردی مما فیه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس و
المعنی المضموم الیه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء

باب الربوا

واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل
ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما
لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق
ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما في

باب الربوا

الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل عند ابي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب ولا يجوز بيع
الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجيرة
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان
الابل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل
العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا
ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط تذكر في

باب السلم

العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا
ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه
قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويصح
السلم في الثياب اذا سمي طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر
ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمي ملبنا معلوما وكل ما
امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع

ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية

باب الصرف

وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينار
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح و
درهمين غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة
وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا

جاز البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع الفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من فلوس فمن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الجميع عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جاز البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى ولو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع ولو قال اعطنى درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقى فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقى بازاء الفلوس

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن

كتاب الرهن

محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان
شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت قيمة الرهن
اقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا
يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات
كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما وان اتفقا على

كتاب الرهن

وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده
فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون فان رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه
فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرد مثل الزيوف
ويرجع مثل الجياد ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان
عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه
من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين

قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز وان اعتق الراهن
عبد الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا
والدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة
العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى
العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم
في تضمينه فياخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها

كتاب الرهن

وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ما لهما هدر واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الاصل
فان هلك النماء هلك بغير شئ وان هلك الاصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض و
على قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين بقدره
وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في
الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بهما
وقال ابو يوسف هو جائز واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل
واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه كان

كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير
من هو في عياله او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى
يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء شيئا

او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فهذه المعاني الثلثة توجب
الحجر في الاقوال دون الافعال واما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما
ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه
فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا و
تصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض
له فيه ولا مصلحة مثل ان يلقيه في البحر او يحرقه في النار الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله

كتاب الحجر

فان باع لم ينفذ بيعه في ماله وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
وبطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله
ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
عليه من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا

راهق الغلام والجارية فاشكل امرهما فى البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر فى الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه فى دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم او على ضد ذلك قضاه القاضى بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضى فى دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر فى حال الحجر باقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوى الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات

كتاب الحجر

الا ان تقوم البينة بان له مالا ويحبسه الحاكم شهرين او ثلثة اشهر سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما

كتاب الاقرار

ويقال له بيّن المجهول فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان
على شئ لزمه ان يبين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله
فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدق فى اقل من مائتى درهم
وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال له
على دراهم فهى ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له على كذا كذا درهما
لم يصدق فى اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم
يصدق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له على او قبلى
فقد اقر بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرار بامانة فى يده
وان قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له فى الاجل ومن اقر بدين

كتاب الاقرار

واستثنى شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى
الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا
قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم
وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة
اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا باقراره لم
يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرار
وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء جميعا وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة

في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه
جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب
في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا ثوب
واحد وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب
ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر
بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به
الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع
خمسة لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط
الغاية وقالا رحمهما الله تعالى يلزمه العشرة كلها وان قال له علي
الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك عليه
وان قال له علي الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولو قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره وان قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف فقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الاقرار

وقال ابو يوسف ومحمد ان قال ذلك موصولا صدق وان قاله مفصولا
لا يصدق ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله
النصل والجفن والحمائل وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال
لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه
فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله تعالى يصح وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه اذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة و
الدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء منها
كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون لزمته في صحته

جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرض موته ثم
قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق امرأته في مرض موته ثلثا ثم اقر لها بدين
ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد
مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث فيجوز اقرار الرجل
بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج
والمولى ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره بالنسب فان كان له وارث معروف قريبا او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن
مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاقرار

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت و تارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما الى موضع معلوم او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى

كتاب الاجارة

وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا الحدادة والقصارة والطحن
ويجوز استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان لم
يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او
شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس و
يسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
له ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال
له على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه
غيره كان ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل
ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فان شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في
الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو

اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استاجرها ليحمل عليها
قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت
الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا
من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل
وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والاجراء على ضربين اجير مشترك
واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند
ابي حنيفة وقالا رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل

كتاب الاجارة

وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم فمن غرق
في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من
ذلك وان تجاوزه ضمن والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا في ما تلف من
عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد
البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه
ذلك في العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل
عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل
والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل

كتاب الاجارة

من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان
يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن
استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل
ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة
فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا
اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يتجاوز
به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وايهما
عمل استحق الاجر وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد

في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان
ينقضي الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله يوما او ساعة
واذا استاجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه اجرة الشهر
الاول ولا شئ عليه من الشهر الثاني واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام
ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والاقامة
وتعليم القران والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة
المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها عند ابي حنيفة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان
حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها
ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل
صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان
يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا
اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان حريفا له فله الاجرة و
ان لم يكن حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الصانع مبتذلا
لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة
وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة

او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ و يصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم

كتاب الشفعة

اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع و تستقر بالاشهاد و تملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد ان تركها من غير عذر
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار

وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة
في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة ولا شفعة في العروض والسفن
والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض هو
مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل
عليها او يخالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او يصالح من دم عمد او
يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها
باقرار وجبت فيه الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قامت
للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق
على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه
احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم
بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد
في المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات
الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشتري لم تسقط الشفعة وان باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع
ووكيل المشتري اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار
فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ

فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة
فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط
البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط عنه جميع
الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة للشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك
ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من
ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة

كتاب الشفعة

وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان
المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم فى الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا
باع دارا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له وان
ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول دون الثانى
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة فى اسقاط الشفعة عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
تكره واذا بنى المشترى او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشترى
بقلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها او جف
شجر البستان بغير عمل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جده المشترى
سقط عن الشفيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها

فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع

كتاب الشركة

وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح فيه
الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة
بهما وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة

كتاب الشركة

وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وإن لم يخلطا المال ولا تصح الشركة إذا اشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين

كتاب الشركة

وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه
ويرهن ويسترهن ويستأجر الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة
ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة
الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما
يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان
فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب

والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه
فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع و
يسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له
رب المال فى ذلك او يقول له اعمل برايك وان خص له رب المال
التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك
وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشترى ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال
ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال
المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة
على غيره ولم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب

الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع
اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها
بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو
بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح
وللاول السدس وان كان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان
فللمضارب الثانى الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان
فان قال على ان ما رزق الله فلى نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة
بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال النصف ولا شئ للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثانى نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى
مقدار سدس الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة
واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز
وان علم بعزله والمال عروض فى يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من
ذلك ثم لا يجوز ان يشترى بثمنها شيئا اخر وان عزله ورأس المال دراهم
او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفى المال ديون
وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن فى المال

ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكّل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادّا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال او بعضه لم يترادّا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل

كتاب الوكالة

عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل البيع ويقصده واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع و الشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض

المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن
للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شئ فلا بد من تسمية
جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما
رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل

كتاب الوكالة

بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد
ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
رحمه الله وضمان البيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجل رجلين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به
الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن
موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه
الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه
العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له فحجر عليه او الشريكان
فافترقا فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق
بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما

كتاب الوكالة

ومن وكل رجلا بشيء ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وكله بشراء عبد

كتاب الوكالة

واشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه العشرون وان وكله بشراء شئ بعينه فليس له
ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو
للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابى حنيفة رحمه الله
تعالى واذا اقر الوكيل بالخصومة على مؤكله عند القاضي

جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة و محمد
رحمهما الله تعالى الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه جاز والا
دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا
في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه
وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره

وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة
واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان
كان في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت
عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان
شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره

كتاب الكفالة

لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى
منه برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا
تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن
جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استأجر دابة للحمل
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في
مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما
كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما
يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه
قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة سواء حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه
للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق فيه بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض واذا وقع الصلح عن سكوت وانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي

بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم
استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض والصلح جائز من
دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز
من دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد
فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه
على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف
جاز وصار كانه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز

كتاب الصلح

كتاب الصلح

ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف درهم سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الفي هذه او على عبدي هذا تم الصلح ولزمه تسليمها اليه وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من

نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز الصلح واذا كانت التركة بين
ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة
فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك و
ان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان
يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له

كتاب الهبة

كتاب الهبة

في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح
الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان
الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في
يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب
له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة
فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جائز
وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز وان
قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب اثنان

من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم تصح عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى تصح واذا وهب لاجنبى هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى الهبة بشئ الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فى كل الهبة ولا يصح الرجوع فى الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له فى حال حياته

كتاب الهبة

ولو رقبى بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري

كتاب الوقف

على كذا او قال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه
واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح
وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد
رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رحمه الله
فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط
واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها

فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف و آلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رح يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب

كتاب الغصب

رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما
ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يضمنه وما نقص
بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب
في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص
في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن
نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه
سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
رحمه الله ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع الغرس والبناء وردها الى مالكها فارغة فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا و
من غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو
للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار

كتاب الغصب

ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض و
ولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة فى يد
الغاصب ان هلك فى يده فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة
فهو فى ضمان الغاصب فان كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع
ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمى او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة فى يد المودع اذا هلكت فى يده لم يضمنها و
للمودع ان يحفظها بنفسه ومن فى عياله فان حفظها بغيرهم

كتاب الوديعة

اواودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره اويكون
في سفينة وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان
خلطها المودع بماله حتى لاتتميز ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها
عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله
من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها
وهلك الباقي ضمن ذلك القدر فان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا
فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى
يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها فان عاد
الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة و
ان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما طلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحضر الآخر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند

رجلين شيئاً مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة في يد المستعير ان هلك من غير تعد لم يضمن المستعير

وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان أجره فهلك ضمن وله ان يعيره اذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المودعة على المودع واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وان استعار عينا وردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله

مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها

ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا كاملا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها فان جاء صاحبها وهو قد تصدق بها فهو
بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير
اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك دينا على
صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة
آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان
تستغرق النفقة قيمتها باعها الحاكم وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
فاذا حضر مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان
يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها

كتاب اللقطة

وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما وان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة فان لم يظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة من ماله تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع

له الا مام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها و رد ثمنها الى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا و خنثى فالمال بينهما عند ابى حنيفة على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال للخنثى نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا فى قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنا عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله و يقوم عليه ويستوفي حقوقه و ينفق على زوجته واولاده الصغار

من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله وهو اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا

درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه ولا جعل له و
ينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرد على صاحبه
فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له
او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
موات من احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمي بالاحياء كما
يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه
ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها

كتاب احياء الموات

فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون له البينة على ذلك وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات

وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها
دون غيره فهو مأذون في جميعها فاذا اذن له في شئ بعينه
فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز
وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على
مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع فيها
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان
فضل من ديونه شئ طولب به بعد الحرية وان حجر عليه
لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا
عليه ولو ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر عليه
فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يملك ما في يده
واذا باع عبد مأذون من المولى شيئا بمثل القيمة جاز وان
باع بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل

جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد

كتاب المزارعة

جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لاخر
جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد
جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي
باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج
بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان
كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد
على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا
عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين

بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تنفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحل للرجل ان يتزوج

كتاب النكاح

بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اختها او ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها

كتاب النكاح

من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها ولا يجوز للمولى ان يتزوج امته ولا المرأة
عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة الاحرام وينعقد
نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضائها وان لم يعقد
عليها ولي عند ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقالا
لا ينعقد الا باذن ولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة العاقلة
واذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت

كتاب النكاح

فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب فلا بد
من رضائها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله هي في حكم الثيب واذا قال الزوج للبكر
بلغك النكاح فسكتِّ وقالت بل رددت فالقول قولها
ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج و
التمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة
والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي
بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما
الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غير
الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر
على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام
والخالة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها
جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة

جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفوء
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر
في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها
فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم
لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص
من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز
ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمى فيه مهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا

كتاب النكاح

كتاب النكاح

واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهي ثلثة
اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وان تزوجها
المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر
فهو لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
بها والخلوة فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد لزمته
الزيادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق
قبل الدخول فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا
الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها

فلها كمال مهرها وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او
محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولو طلقها
فيجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها
كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة
لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او
بنته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان
ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او
على تعليم القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في
المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته

كتاب النكاح

كتاب النكاح

فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة على الف درهم على ان
لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى
بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها
مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية
ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء
اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر
مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير
اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل و
كذلك ان زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير

رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت
المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
واذا ضمن الولي المهر للمرأة صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة
زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة و
اذا دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزاد على المسمى وعليها
العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها
وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من
قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة
مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر
من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم
اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار

كتاب النكاح

لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احدهما لا يحل له نكاحها صح
نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار لزوجها واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار
للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى لها الخيار واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل
في هذه المدة فلا خيار لها والا فرق بينهما ان طلبت المرأة ذلك و
الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان
مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما
يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام
فان اسلم فهي امرأته وان ابى عن الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه
الله هو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت
فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل
بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث
حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم

زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سُبى احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع
البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج في
الحال ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت
حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما
بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال
المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي
المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك
المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما
وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين
كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود
او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وكان

كتاب النكاح

تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولاحق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب ولا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يتعلق به التحريم واذا اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها

كتاب الرضاع

فاوجره الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريم واذا نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر يرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر واحد لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا

في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او
ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته
منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت
وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير
المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في حق المدخول بها خاصة
وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
ان يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او
كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته
في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج
العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر بهذه الالفاظ الى نية وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثنتين لا يقع الا واحدة وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذه مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك واختاري وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج

فان لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا
فى مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق فى القضاء ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا فى مذاكرة
الطلاق وكانا فى غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظة
لا يقصد بها السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد بها السب و
الشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وانت طالق اشد الطلاق
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل
او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة
وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق او عنقك
طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك
ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال
يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او
ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع
ويقع الطلاق اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان
تزوجتك فانت طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق واذا اضافه

كتاب الطلاق

الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او
يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم
تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت
اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شئ وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد
الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد
في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم
المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق
وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع

الطلاق من حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت
طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا
وقعن عليها وان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة
وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة و
لو قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وان
قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة بعدها
واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت طالق واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت
طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال لها
انت طالق في الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى
تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني
وان قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت

منه او اخذت فی عمل اخر خرج الامر من یدها وان اختارت
نفسها فی قوله اختاری نفسک کانت واحدة بائنة ولا یکون ثلثا
وان نوی الزوج ذلک ولا بد من ذکر النفس فی کلامه او فی کلامها
وان طلقت نفسها فی قوله طلقی نفسک فهی واحدة رجعیة وان
طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلک وقعن علیها وان
قال لها طلقی نفسک متی شئت فلها ان تطلق نفسها فی المجلس
وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتی فله ان یطلقها فی المجلس
وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان یطلقها فی المجلس
خاصة وان قال لها ان کنت تحبینی او تبغضینی فانت طالق
فقالت انا احبک او ابغضک وقع الطلاق وان کان فی
قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته فی
مرض موته طلاقا بائنا فمات وهی فی العدة ورثت منه
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا میراث لها واذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله تعالی متصلا لم یقع الطلاق علیها وان
قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتین وان قال ثلثا
الا ثنتین طلقت واحدة واذا ملک الزوج امرأته او شقصا
منها او ملکت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بینهما

باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت المرأة بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل وان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت

باب الرجعة

ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر فدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مولٍ فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مولٍ وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها او كانت بينه وبينها مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته

فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت به الطلاق فهي
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار
وان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا فهي يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة و
لزمها المال وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان
كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز
في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة
على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض
في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون
بدلا في الخلع فان قالت خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي
من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت
خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها
شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها

ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف و
لو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شيء من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع
لا يسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقطان الا ما سمياه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل
له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان
يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود
حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة هو ان يعزم على وطئها
واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك

كتاب الظهار

ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على سبيل التابيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك
على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك
وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت به الكرامة
فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار
الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة
منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل
المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى
والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء ولا مقطوعة اليدين
والرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا يجوز
المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز فان اشترى
اباه او ابنه وينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف

عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه ان كان
المعتق موسرا وان كان معسرا لم يجز وان اعتق نصف عبد له
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوما منهما بعذر او بغير عذر استانف وان
ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه
فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا ويطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز
قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام
لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما بعينها
جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق
رقبة واحدة عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب الظهار

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد ولو لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريما مؤبدا وان كان القذف

بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف
غيرها فحد به او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة
او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان و
ان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه
واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل
التهنية فيها او تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد
ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يصح نفيه في مدة النفاس وان ولدت ولدين في بطن واحدة فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة

كتاب العدة

بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء
الحيض وان كانت لاتحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته
الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران و
خمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و
اذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة
الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
الى عدة الحرائر وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوئة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا
مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان
حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا
طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان

فيكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق
بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ان تترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس
في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت يكفيها فليس لها ان
تخرج الا من عذر وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها
وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة

مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها اتمام العدة
الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين
او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين ثبت
نسبه منه وبانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت
نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان
يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة
ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع
بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة
امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق
الذمي الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب العدة

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها فان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها

كتاب النفقات

واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها
او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا ولا
تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس
فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج ان يمنع والديها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من
النظر اليها ولا من كلامهم معها في اي وقت اختاروا ومن اعسر
بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا
غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار
ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب
الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته

بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضي فرض لها نفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما
قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم
مات لم يسترجع منها بشئ وقال محمد رحمه الله يحتسب لها بنفقة ما مضى
وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة و
ان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من
ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع
ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز
وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة
الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة
الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج و
ان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن
الام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات
فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب

والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات
وينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم تكن للصبي امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم باقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام
والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت فهي في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل
العتق حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او
يخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة
ابويه احد والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه

كتاب النفقات

قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك ... الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما ١٢ جوهرة

اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهم القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال

لاسلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق واذا قال هذا
ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان
قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا
ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال
لامته انت طالق ونوى به الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت
مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق عليه واذا ملك الرجل
ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك
البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق
كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان
كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد
منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر

ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح فى الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما عتق اذا اعتق جارية حاملا اعتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرا ولزمه المال ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر صح ولزمه المال وصار ماذونا فان احضر المال جبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره يسعى فى ثلثي قيمته فان كان على المولى دين يسعى فى جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او فى سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الاب وان كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئ من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر تقاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد

واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت نسبه منه

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل فى كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل فى كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل فى كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها فى الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل فى كتابته عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب المكاتب

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب عاد الى حكم الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فإذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له إما ان تؤدي الكتابة حالا وإلا رددت في الرق وإذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فإن ادى الخمر او الخنزير عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه اذا ادى قيمته عليه وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإن كاتبه على ثوب لم يسم جنسه لم يجز وإن اداه لم يعتق وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم إن اديا عتقا وإن عجزا ردا الى الرق وإن كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى وإذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة

كتاب المكاتب

وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أدّ المال الى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وإذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجّزت نفسها وصارت أم ولد له وإن كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبّر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجّزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى الأول وإن أدى الثاني بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فان شرط انه
سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق و
ولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى
واذا مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له و
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد
رجل امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد
عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج
من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها
لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من

النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن لان الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد
رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى واسلم على يد غيره
ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه
الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول
بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ
والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى
السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما
اجرى مجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو

كتاب الجنايات

عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب
ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري
مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ و
اما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه
ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة عليه والقصاص واجب بقتل كل محقون
الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد
بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان لم يترك وفاء وان ترك
وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا
قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص

كتاب الجنايات

ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
فان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المرأة
ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب
ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد وانما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما
دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص
في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع [illegible] المعيبة ولا
شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء
اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع
الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم

او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية

من غير الابل لم تتغلظ وفى قتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فى الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمى سواء وفى النفس الدية وفى المارن الدية وفى اللسان الدية وفى الذكر الدية وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفى شعر الرأس الدية وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين الدية وفى الرجلين الدية وفى الاذنين الدية وفى الشفتين الدية وفى الانثيين الدية وفى ثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى اشفار العينين الدية وفى احدهما ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفى كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففى احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان

كتاب الديات

ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل و
الاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية و
الباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا
قصاص في بقية الشجاج وفي مادون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر
الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها
مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين
الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة
عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او
شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه

كتاب الديات

كتاب الديات

او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع
اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص
فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر
ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه
اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع
يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان برء
ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد وكل عمد سقط فيه
القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح او الاقرار
فهو فى مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية فى ماله فى
ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجانى فهى فى ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبى والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة و
من حفر بيرا فى طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك
انسان فالدية على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانها فى
ماله وان اشرع فى الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع

الحجر ومن حفر بيراً في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب
ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن
قاد قطاراً فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان
عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه
بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه
بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى
جنايتين قيل لمولاه اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على
قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى
وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع
المولى قيمته الى الولي الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي

كتاب الديات

الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه و
اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من
نفس ومال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت
قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية يجب خمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات ففيه
دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القته
ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة
في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيه الاطعام

باب القسامة

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى عليه بالجناية وان حلف وان ابى واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات

يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي القتل على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك

فهو فی مال الجانی ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التی اعترف بها الجانی الا ان یصدقوہ ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنی الحر علی العبد جناية خطأ کانت علی عاقلته

کتاب الحدود

الزنا یثبت بالبینة والاقرار فالبینة ان تشهد اربعة من الشهود علی رجل وامرأة بالزنا فیسألهم الامام عن الزنا ما هو وکیف هو واین زنی ومتی زنی وبمن زنی فاذا بینوا ذلک وقالوا رأیناه وطئها فی فرجها کالمیل فی المکحلة وسأل القاضی عنهم فعدلوا فی السر والعلانیة حکم بشهادتهم والاقرار ان یقر البالغ العاقل علی نفسه بالزنا اربع مرات فی اربعة مجالس من مجالس المقر کلما اقر ردہ القاضی فاذا تم اقرارہ اربع مرات سأله القاضی عن الزنا ما هو وکیف هو واین زنی وبمن زنی فاذا بین ذلک لزمه الحد فان کان الزانی محصنا رجمه بالحجارة حتی یموت یخرجه الی ارض فضاء یبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان کان الزانی مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ویغسل ویکفن ویصلی علیه وان لم یکن محصنا وکان حرا فحده مائة جلدة یأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ینزع عنه ثیابه ویفرق الضرب علی اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان کان عبدا جلده خمسین کذلک فان رجع المقر عن اقرارہ

قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل
والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو و
الحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده و
امته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا
الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا و
احصان الرجم ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام
ذلك مصلحة فيغرب به على قدر ما يرى واذا زنى المريض
وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان
حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام

كتاب الحدود

كتاب الحدود

لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ امرأة اجنبية في ما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا رحمهما الله تعالى هو كالزنا فيحد ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك او اقر وريحها موجودة فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه

محصنة ميتة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت
الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف واذا
نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ
وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها
وان كانت الملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف امة او عبدا او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير
الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب
وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

كتاب السرقة

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والعبد والحر فيه سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او
بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع
فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن
واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في
الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه
حلية ولا في الصليب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا سارق العبد الكبير
ويقطع سارق العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب
اواني وابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش
ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال و
لا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده

او ذی رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الاخر او العبد من سيده او من امراة سيده او من زوج
سيدته او المولى من مكاتبه وكذلك السارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ
فمن سرق عينا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت
اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه و
اذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر
خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج
فاخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا
دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن
نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده
في صندوق الصيرفي او في كم غيره واخذ المال قطع ويقطع يمين السارق
من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع

كتاب السرقة

كتاب السرقة

وخلّد في السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او
مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قيمتها عن
النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع و
ان تغيرت عن حالها مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد
وسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت
هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع
عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على
جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما تبلغ
قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء عنهم
لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا مالا فالامام بالخيار ان شاء

قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم
وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب
اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجرى القتل على جميعهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل
من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه حلال

وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدبّاء والحنتم والمزفت والنقير
واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشيء
طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره على صيد
ذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله
فان اكل منه الكلب والفهد لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى
مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل وان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يوكل
واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى الله تعالى عند الرمي اكل ما اصابه
اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه
حتى اصابه ميتا اكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى
صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى

كتاب الصيد والذبائح

منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب
المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابه
البندقة اذا مات منها واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل الجميع وان كان الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولا يؤكل
صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه
ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني
ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول
ولم يؤكل والثاني ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته
ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة
المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المرتد والمجوسي
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح بين الحلق واللبة والعروق

التی تقطع فی الذکاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان
قطعها حل الاکل وان قطع اکثرها فکذلک عند ابی حنیفة
رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجین
ویجوز الذبح باللیطة والمروة وبکل شیء انهر الدم الا السن
القائم والظفر القائم ویستحب ان یحد الذابح شفرته ومن بلغ
بالسکین النخاع وقطع الراس کره له ذلک وتوکل ذبیحته وان
ذبح الشاة من قفاها فان بقیت حیة حتی قطع العروق جاز
ویکره وان ماتت قبل قطع العروق لم توکل وما استانس من
الصید فذکاته الذبح وما توحش من النعم فذکاته العقر
والجرح والمستحب فی الابل النحر وان ذبحها جاز ویکره
والمستحب فی البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ویکره و
من نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد فی بطنها جنینا میتا لم یوکل اشعر

کتاب الصید والذبائح

او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب من الطيور ولا بأس باكل
غراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب و
الحشرات كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل
لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل
من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس
باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجرادة ولا ذكاة له

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى يذبح عن نفسه وعن ولده الصغير ويذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها

او ذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه

فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او
لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو ان
يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن
فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله
فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب
الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز
وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو
كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله

كتاب الايمان

وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى او مجوسى او مشرك او كافر كان يمينا وان قال فعلى غضب الله او سخطه فليس بحالف وكذلك ان قال ان فعلت كذا فانا زان او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى فى الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام فى كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلى او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغى ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث فى حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال على حرام

كتاب الايمان

اى عامل معاملة المباح ١٢

كتاب الايمان

فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذرا بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن فى الصلوة لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه فى الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل فى الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ومن حلف ان لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث

وان حلف ان لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
وكذلك اذا حلف ان لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا
حنث وان حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله
حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن
حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث
وان حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان حلف ان
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث ولو حلف ان
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ومن حلف ان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث
ومن حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف ان
لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان
حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث

وان حلف ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته خاصة ومن حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف ان لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف ان لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف لياتينه ان استطاع فهذا على

كتاب الايمان

استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثنى عشر شهرا ولو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر فى يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن فى كل خروج وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف ان لا يتغدى فالغداء هو الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن ان

السماء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان
قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة
فلم يأت حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى
عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به
فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان
اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها

قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها
وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه
بالنكول والزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني
اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه و
اذا كرر العرض ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفئ في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر وكل واحد منهما يزعم انها
له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح
امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه

هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما
فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر
كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الاخر وان ادعى
احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان
اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم
اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر وذكرا
تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام
صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد
اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكذلك كل
سبب في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك المطلق
وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى وان اقام

كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت
البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما
دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الارش فيهما
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون
غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان
قال ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين
بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام

كتاب الدعوى

والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رد هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاه اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار في ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احدى التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا على دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه

كتاب الدعوى

فاللابس اولى واذا اختلف المتبائعان فى البيع فادعى المشترى ثمناً وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشترى فاذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا فى الاجل او فى شرط الخيار او فى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشترى فى الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان وينفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله

كتاب الدعوى

تعالى واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف
وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
معًا البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج
وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته
المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح
للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما
واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المرأة ما يجهز

كتاب الدعوى

به مثلها والباقی للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتری مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولی وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتری وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب فی الولد ولا الاستيلاد فی الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه فی الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله فی قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی وقالا يرد حصة الام ومن ادعی نسب احد التوأمين يثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعی

كتاب الشهادات

والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال فى السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد فى ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة

المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان
طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لابد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار
والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد اوراه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على
الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد على
شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على
شهادة لم يسع للسامع ان يشهد على ذلك ولا يحل للشاهد اذا
راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه و
اجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه و
عمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية

كتاب الشهادات

ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني
للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل
الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج و
لا من يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت
الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان ألم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي و
ولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت
وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم
تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

تقبل بالالف وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة و
المدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالف ولم يسمع قوله انه قضاه منها خمسمائة الا ان يشهد معه
اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة
وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل
الشهادتين فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا نفي ولا يحكم بذلك
الا ما استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز

كتاب الشهادات

ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال
لى اشهد على شهادتى بذلك فانا اشهد بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس
الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا
عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
فى شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره وقالا رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا و نحبسه

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم
ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب
عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهما فلا ضمان عليه وان رجع اخر ضمن
الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت
ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع

ثمان نسوة منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجال والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها او اكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان شهدا باقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها او اقل وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شئ بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا

باب الرجوع عن الشهادة

واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد في القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على حسب ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال

ولا يسارّ احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب

صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان

امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل

القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك

اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا و يحبسه شهرين او ثلثة

ثم يسأله عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين

غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا يحبس الوالد فى دين ولده

الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة فى كل شئ الا فى

الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق

اذا شهد به عنده فان شهد وا على خصم حاضر حكم بالشهادة و

كتب بحكمه وان شهد وا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة

ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل

وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه

اليهم واذا وصل الى القاضى لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه

الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهد وا انه كتاب فلان القاضى

سلمه الينا فى مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه

القاضى وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى

كتاب ادب القاضى

الى القاضى فى الحدود والقصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضى القاضى على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود فى القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم عليهما لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضى فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص وان حكماه فى دم الخطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه و يجوز ان يسمع البينة و يقضى بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد رؤسهم

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى على قدر
الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة
وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رحمهما
الله تعالى يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم
وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه
في قولهم جميعا وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم
وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا
كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم
وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل
واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت
من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض الا بتراضيهما
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم الرقيق ولا الجواهر وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم الرقيق ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان عند
القاضي واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم

كتاب القسمة

ومنهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب
وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب او شيء منه لم
يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقالا رحمهما الله تعالى ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها
في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم
كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا
ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم

كتاب القسمة

كتاب القسمة

فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل فی ملك الآخر او طريق لم يشترط
فی القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل فی نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان
سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوّم كل واحد على
حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما الغلط
وزعم انه اصابه شئ فی يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقی
ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابنی
الى موضع كذا فلم يسلمه الیّ ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فاكره على ذلك بحبس او بضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم واذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان

صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره
بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل
عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف
مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب عليه
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكرهه السلطان
وقالا رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه

كتاب السير

والباغين وغيرها وسمي هذا الكتاب بذلك لانه يجمع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته في مغازيه وسير الصحابة وما نقل عنهم

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد أثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة الى الاسلام

ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء ممن يكون له رأي في الحرب وتكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم

كتاب السير

وقاتلهم فان بدء والخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم
احرار ولا باس ان يعلف العسكر فى دار الحرب وياكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما
يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا
من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه
نفسه واولاده الصغار وكل مال هو فى يده او وديعة فى يد
مسلم او ذمى فان ظهرنا على الدار فعقاره فئ وزوجته فئ وحملها
فئ واولاده الكبار فئ ولا ينبغى ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادى بالاسارى عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن
عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان
يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام
ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها

كتاب السير

ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة فی دار الحرب حتی یخرجها الی دار الاسلام والردء والمقاتل فی العسكر سواء واذا لحقهم المدد فی دار الحرب قبل ان یخرجوا الغنیمة الی دار الاسلام شارکوهم فیها ولا حق لاهل سوق العسكر فی الغنیمة الا ان یقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدینة صح امانهم ولم یجز لاحد من المسلمین قتلهم الا ان یكون فی ذلك مفسدة فینبذ الیهم الامام ولا یجوز امان ذمی ولا اسیر ولا تاجر یدخل علیهم ولا یجوز امان العبد المحجور علیه عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی الا ان یاذن له مولاه فی القتال وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی یصح امانه واذا غلب الترك علی الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا علی الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا علی اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر علیها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهی لهم بغیر شیء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقیمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشتری ذلك فاخرجه الی دار الاسلام فمالكه الاول

كتاب السير

لها الخيار ان شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ند اليهم بعير فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة فى دار الحرب ومن مات من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام فى حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه

ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة

ولا ياكلوا منها شيئا ومن فضل معه علف وطعام رده الى الغنيمة و

يقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسا ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين

للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس

ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء و

لا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق

سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم

لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام و

اما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين و

سهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون

ولا يدفع الى اغنيائهم شيء فاما ما ذكر الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس فانما

هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط

الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة

وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن

الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا

كتاب السير

شيئاً خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجراً فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر
بهم واخذ شيئاً ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر ان يتصدق به واذا
دخل الحربي الينا مستامناً لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه
الجزية وصار ذمياً ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى دار
الحرب ويترك وديعة عند مسلم او ذمي او ديناً في ذمتهم فقد صار
دمه مباحاً بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او ظهر
على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئاً وما اوجف عليه
المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد مشارق الشام والسواد كلها ارض خراج وهي
ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او
فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة

كتاب السير

فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان
كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالى ان احياها
ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه
عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء و
يصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او
انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها

كتاب السير

فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز
ان يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي
والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام
بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع
على الغني الظاهر الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشرة درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين و
لا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا على فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة

كتاب السير

ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة
اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض
عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام
فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره
له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن
تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا
مراعى فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته
انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما
اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل
ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون

كتاب السير

التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام وما لزمه
من الديون فى ردته يقضى مما فى حال ردته وما باعه او اشتراه
او تصرف فيه من امواله فى حال ردته موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما
وجده فى يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت فى
مالها فى حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من
اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم
ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال
بنى تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف
فى مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور
ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم
من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى
العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى
يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة

نسخة اخرى حتى يفرق جمعهم

كتاب السير

لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يكره توسده

ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا باس بلبس الملحم اذا كان ابريسما ولحمته قطنا اوخزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ولا باس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في المصحف

والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر اليه الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه

كتاب الحظر والاباحة

الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا باس بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز له ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى اجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان
يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها
في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد
والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت
الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من
الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء
كفن الميت وتجهيزه وطعام اولاده الصغار وكسوتهم

ورد وديعة بعينها وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه وقضاء
الدين والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله
وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان
اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما
اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله و
لم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى الثلث
بينهما نصفان ولا يضرب ابوحنيفة رحمه الله تعالى للموصى له
بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن
اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء
من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى
بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبده في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو
معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق
فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابى فهما سواء

كتاب الوصايا

وقال العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس
وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها
قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة
احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات ولا
تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع

كتاب الوصايا

عن الوصية واذا صرح بالرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الله تعالى الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى ومن اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقى من الثياب ومن اوصى لرجل

كتاب الوصايا

بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل الموصى له وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بالحصة منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في

كتاب الوصايا

حيوة الموصى بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية
بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد
وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله
ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل و
الاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن و
الام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة
المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة البنت

وبنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت
لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع الولد او ولد
الابن وان سفل وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان
لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف الا الزوج والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين ثلث
ما بقي وهما زوج وابوان وامرأة وابوان فلها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن
وهو للام مع الاخوة وهو للجدات والجد مع الولد او ولد
الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت
للاب والام وللواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب وكيسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات

كتاب الفرائض

الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن

باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولهم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى

باب الحجب

ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اخوين والفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخوات للاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي

لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل
عن فرض الاخت للاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقى
بينهما نصفان والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة
واخوة من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس
ولاولاد الام الثلث ولا شئ للاخوة للاب والام

باب الرد

والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فئ واذا غرق
جماعة او سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل
واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو
تفرقتا فى شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث
المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما ومن مات وترك حملا وقف
ماله حتى تضع امرأته حملها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب الجد امه ولا ترث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوى الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذو والارحام وهم عشرة ولد البنت و ولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة و ولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوى ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى وارثان فى درجة فاولهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوى السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى المولاة لا يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقى للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف ومابقي فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث ومابقي او ثلثان ومابقي فاصلها من ثلثة وان كان فيها ربع ومابقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة وان كان فيها ثمن ومابقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن سدسان او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق منهم

عليهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما

خرج صحت منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين

ما بقى ثلثة اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين فى اصل المسئلة

فتكون ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم فاضرب

وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع و

للاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث عددهم فى اصل

المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب

احد الفريقين فى الاخر ثم ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع فى

فى اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزى احدهما عن الاخر كامرأتين

واخوين فاضرب اثنين فى اصل المسئلة وان كان احد العددين جزءا

من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة

اجزأك عن الاخر فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما

فى جميع الاخر ثم ما اجتمع فى اصل المسئلة كاربع نسوة واخت

وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف

احدهما فى جميع الاخر ثم فى اصل المسئلة تكون ثمانية واربعين

ومنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى

التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق الوارث

باب حساب الفرائض

باب حساب الفرائض

واذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى وان لم تنقسم صحت فريضة الميت الثانى بالطريقة التى ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين فى الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثانى وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت سهامهم موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية فى الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من له شئ من المسئلة الاولى مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له شئ من المسئلة الثانية مضروب فى وفق تركة الميت الثانى واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث حصة والله اعلم بالصواب

تمت

نقش اول حسب فرمائش حاجی المعظم الحاج المكرم الشيخ محمد عبد القيوم نور الله مرقده تاجر كتب كلكته تحت ادارة العبد المسكين الحاج محمد قمر الدين غفر الله المبين در مطبع قيومی كانپور طبع شد

فهرس مختصر القدوري

تمت بالخير ٢٤٨